اذ قضيته جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر
الا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مر اي
من تقرير الكمال في تحرم لا يضر مامر امامه الاول لان هذا حق
لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم
يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان
الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم نقص المصلي
وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان حدث السترة
المعتبرة فاذا قصر المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه
لم يدفع المار المحرمة معها اه فائدة يجوز المنع من الوقوف
في حريم المصلي او القارئ وهو قدر ما يسجد فيه وحيث منعنا
المرور بين يدي المصلي فهل يجوز مد يده فيه في حال عدم السجود
قال في القلائد نعم ونقل بج عن ع ش المنع اه كاتبي شيخنا
في ع ش قوله يعني م ر دفع المار قال م ر ولا فرق بين البهيمة والصبي
والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل يدفع مطلقا
اه سم على منهج وفي سم ايضا على حج فرع حيث شرع الدفع
فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد
الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه
عليه وتحويله من مكان الى اخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه
اولا والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه اخذا مما
ياتي في الخمر في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث
جعل من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى الاستيلاء
عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة
الخمر فان الخمر لتنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور اه ع ش قوله
ويكره هذا شروع منه في ذكر بعض ما يكره فعله في الصلاة
فيكره للمصلي الذكر وغيره الالتفات في جزء من صلاته بوجهه
يمينا او شمالا قوله لا يزال وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت صلاته كما لو

مكروهات الصلاة

قصد به

قصد به اللعب فلا يكره لحاجة مقابل قوله بلا حاجة قوله لانه
يخل بالخشوع قال حج وشرح م ر عدم التاثر به حاقه فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يدانيه احد صلى في خميصة
لها اعلام فنزعها وقال الهتني اعلام هذه الخميصة وفي رواية كادت
ان تفتنني اعلامها قوله ويبصق هو بالصاد وبالزاي وبالسين وكذا
خارجها اي الصلاة ظاهره ولو غير مستقبل حيث قال بعد كراهة
بصقه قبالة وجرح اه كاتبي شيخنا قوله كما اطلقه النووي معتمد
قوله وعيناه اي لو بمسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم
لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يويد الاول ان امتثال الامر
خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يشدد فيه دون
الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنها اه حج قوله
لا يسارا اي فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين فائدة
في حج قضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة
وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطئ راسه ويبصق لا الى
اليمين ولا الى اليسار فهو اولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم
اه حج وفي ع ش عن زي ان الحرمة تنقطع من حين الدفن اطلق المصنف
النووي وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من رآه لكنها
باسفل نعله المتنجس وفي الرياض المراد دفنها في ترابه او رمله
بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث
بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان دلكه يقطع
الحرمة حينئذ اه حج قوله قملة ميتة اي بناء على المعتمد من نجاسة
الميتة التي لم يسل دمها قوله واضطباع وهو بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه وطرفه على الاخر فائدة يكره كف شعره
بنحو عقصه او رده تحت عمامته او ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله
او شد وسطه او اغرز عذبته في الصلاة او الدخول فيها وهو
كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان يصلي على جنازة للخبر المتفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)